

Distr.: General
30 December 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 145 من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد مارينكو أفراموفيتش (البوسنة والهرسك)

أولا - مقدمة

- 1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تدرج البند المعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة" في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها 10 و 15 و 19 و 20 و جلستها المستأنفة 25، المعقودة في 2 و 15 تشرين الثاني/نوفمبر و 5 و 8 و 30 كانون الأول/ديسمبر 2022. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.
- 3 - ولتنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
 - (أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2022 (A/77/30)؛
 - (ب) بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات والقرارات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2022 (A/C.5/77/4)؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/7/Add.11)؛
 - (د) تقرير الأمين العام عن استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة (A/77/222)؛

(1) A/C.5/77/SR.10 و A/C.5/77/SR.15 و A/C.5/77/SR.19 و A/C.5/77/SR.20 و A/C.5/77/SR.25/Add.1.



- (هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/531)؛
- (و) رسالة مؤرخة 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/77/16)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها الرسالتين المتبادلتين بين رئيس اللجنة الخامسة ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني (A/C.5/77/20)؛
- (ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات على مقترح اللجنة الخامسة المتعلق بتعديل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (A/C.5/77/24)؛
- (ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها الرسالتين المتبادلتين بين رئيس اللجنة الخامسة ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/C.5/77/28).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع المقرر A/C.5/77/L.5

- 4 - في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع مقرر معنون "النظام الموحد للأمم المتحدة" (A/C.5/77/L.5)، قدمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل بلجيكا.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/77/L.5 دون تصويت (انظر الفقرة 11).

باء - مشروع القرار A/C.5/77/L.21

- 6 - في الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "النظام الموحد للأمم المتحدة" (A/C.5/77/L.21)، قدمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل بلجيكا.
- 7 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/77/L.21 دون تصويت (انظر الفقرة 10، مشروع القرار الأول).

جيم - مشروع القرار A/C.5/77/L.22

- 8 - في الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة" (A/C.5/77/L.22)، قدمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل بلجيكا.
- 9 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/77/L.22 دون تصويت (انظر الفقرة 10، مشروع القرار الثاني).

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

10 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول النظام الموحد للأمم المتحدة ألف

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قراراتها 3357 (د-29) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1974، و 255/74 ألف وباء المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 245/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 245/75 باء المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021، و 240/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى مشروع مقرر اللجنة الخامسة المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022⁽¹⁾،

وقد نظرت في آراء لجنة الخدمة المدنية الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة،

1 - تشييراً إلى قراراتها 198/44 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1989 و 259/45 المؤرخ 3 أيار/مايو 1991، وتقرر، لأغراض توضيحية ودون تغيير في سلطة اللجنة أو تأثير على الواقع التشغيلي الراهن، تعديل المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية⁽²⁾ على النحو التالي:

المادة 10

تقدم اللجنة توصيات إلى الجمعية العامة بشأن:

- (أ) المبادئ العامة لتحديد شروط خدمة الموظفين؛
- (ب) جداول المرتبات وقيمة مضاعف تسوية مقر العمل لموظفي الفئة الفنية وما فوقها؛
- (ج) علاوات واستحقاقات الموظفين التي تحددها الجمعية العامة*؛
- (د) الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

المادة 11

تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) الطرق التي تطبق بها مبادئ تحديد شروط الخدمة؛
- (ب) معدلات العلاوات والاستحقاقات، خلاف المعاشات التقاعدية وتلك المشار إليها في المادة 10 (ج)، وشروط استحقاقها ومستويات السفر؛
- (ج) تسوية مقر العمل التي تطبق على كل مركز عمل.

* علاوات المعالين وحوافز اللغات لموظفي الفئة الفنية وما فوقها، ومنحة الدراسة، وإجازة زيارة الوطن، ومنحة الإعادة إلى الوطن، وتعويض إنهاء الخدمة.

(1) A/C.5/77/L.5.

(2) القرار 3357 (د-29)، المرفق.

- 2 - **تؤكد من جديد** الصلاحية التي تتمتع بها لجنة الخدمة المدنية الدولية والاختصاص المسند لها فيما يتعلق بوضع مضاعفات تسوية مقر العمل لمراكز العمل في النظام الموحد للأمم المتحدة، بموجب المادة 11 (ج) من النظام الأساسي للجنة؛
- 3 - **تحث** المنظمات المشاركة في النظام الموحد على أن تؤكد من جديد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة باعتباره حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وتدعوها، لهذا الغرض، إلى أن تكمل بأسرع ما يمكن من الناحية العملية إجراءات القبول الرسمي للنظام الأساسي المعدل؛
- 4 - **تهيئ** بجميع المنظمات إلى أن تطبق مضاعفات تسوية مقر العمل التي قررتتها اللجنة استناداً إلى نتائج الدراسات الاستقصائية الأساسية لتكاليف المعيشة لعام 2021، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وتهيئ بجميع المنظمات أن تطبق جميع مضاعفات تسوية مقر العمل التي تقرها اللجنة في المستقبل، امتثالاً لمسؤولياتها الناشئة، بصفتها جزءاً من النظام الموحد، عن قبولها للنظام الأساسي للجنة؛
- 5 - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل رصد تنفيذ قراراتها المتعلقة بتسوية مقر العمل من قبل المنظمات المشاركة في النظام الموحد، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

باء

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 198/44 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1989، و 216/51 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1996، و 216/52 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1997، و 209/53 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998، و 238/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999، و 223/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 244/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001، و 285/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، و 251/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 268/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 248/60 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 239/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 227/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 251/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 231/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 248/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 235/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 235/66 بء المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 257/67 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013، و 253/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 251/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 244/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 264/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 255/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 273/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 255/74 ألف وباء المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 245/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 245/75 بء المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021، و 240/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى مقرها 551/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2022⁽³⁾،

وإنه تؤكد من جديد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة باعتباره حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإنه تشدد على أهمية الحفاظ على نظام موحد ومتسق للأمم المتحدة وأهمية المنافع الناتجة عن ذلك،

وإنه تسلم بالتحديات المالية العالمية التي تواجهها الدول الأعضاء، والتي ستؤثر على نظر الجمعية العامة في عام 2023 في الآثار المترتبة من حيث التكاليف على قرارات اللجنة وتوصياتها،

1 - تحيط علماً مع التقدير بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

2 - تحيط علماً بتقرير اللجنة لعام 2022؛

3 - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة في الموافقة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة⁽⁴⁾؛

4 - تشير إلى المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة، وتؤكد من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وتشير أيضاً إلى أن أعضاء اللجنة يؤدون وظائفهم باستقلال تام وبلا تحيز؛

5 - تطلب إلى اللجنة أن تقوم، بالتشاور مع الأمين العام، بتحليل أي تدابير قائمة لكفالة التقيد بالمرتببات والبدلات والاستحقاقات المعتمدة في إطار النظام الموحد، وأن تقدم مقترحات لتعزيز تنفيذ قرارات النظام الموحد، حسب الاقتضاء، بالاشتراك مع مجالس الإدارة؛

6 - تشير إلى الفقرتين 12 و 13 من قرارها 240/76، وتطلب إلى اللجنة أن تعرض على نظر الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين بياناً تفصيلياً للنهج الذي ستتبعه في الاستعراض الشامل المقبل الذي ستجريه لمجموعة عناصر الأجر، بما في ذلك من حيث الهيكل والمقاييس والجداول الزمنية؛

7 - تشير أيضاً إلى الفقرة 14 من قرارها 240/76، وتكرر تأكيد أهمية تزويد الدول الأعضاء ببيانات شاملة عن تكاليف عناصر الأجر على نطاق المنظومة بالنسبة لجميع فئات الموظفين، وتتوقع توفير هذه البيانات دون تأخير؛

8 - تشير كذلك إلى الفقرة 14 من قرارها 240/76، وتؤكد أهمية قيام المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة بتزويد اللجنة في الوقت المناسب بالمعلومات اللازمة لضمان استناد قرارات اللجنة وتوصياتها إلى بيانات مستوفاة وموثوقة؛

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 30 (A/77/30).

(4) القرار 3357 (د-29)، المرفق، بصيغته المعدلة في القرار ألف.

9 - تبرز أهمية إبلاغ المنظمات المشاركة في النظام الموحد والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بفعالية وفي الوقت المناسب بقرارات اللجنة والجمعية العامة وفقاً للنظام الأساسي للجنة، وأهمية المشورة فيما يتعلق بالمسائل القانونية المعقدة المتصلة بالنظام الموحد؛

أولاً

شروط الخدمة السارية على فئتي الموظفين

1 - **تطلب** إلى اللجنة أن تجري دراسة استقصائية على نطاق المنظومة لتقييم العوامل التي تؤثر في استبقاء القوة العاملة، وأن تعرض نتائج الدراسة الاستقصائية وتحليلها على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

2 - **ترحب** بإنشاء الإطار الجديد للإجازة الوالدية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ هذا الإطار في الأمانة العامة للأمم المتحدة في حدود الموارد المتاحة، وعلى أساس استثنائي، في عام 2023، وتشجع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى المشاركة في النظام الموحد على اتباع هذه الممارسة؛

3 - **تطلب** إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقييماً واستعراضاً لتنفيذ إطار الإجازة الوالدية، مشفوعين بتحليل مفصل لبيانات استخدام الإطار الجديد، ورضا الموظفين عنه، والنفقات الناشئة عنه، ودوره المحفز وأثره على القوة العاملة في النظام الموحد، ولا سيما من حيث جاذبية الوظائف واستبقاء القوة العاملة؛

4 - **تشير** إلى قرارها 273/73، وتسلم بأن تعدد اللغات يعزز التنوع في القوة العاملة، وترحب بإدراج تعدد اللغات لدى القوة العاملة في برنامج عمل اللجنة، وتلاحظ أنه سينظر في الحافز اللغوي في إطار الاستعراض الشامل المقبل باعتباره تدبيراً من تدابير تعزيز تعدد اللغات في النظام الموحد؛

5 - **تؤكد من جديد** أن اللجنة تقرر، في جملة أمور، معايير السفر بموجب المادة 11 (ب) من النظام الأساسي للجنة، وتطلب إلى اللجنة أن تعيد النظر في الدراسة التجريبية المتعلقة بتحديد درجات السفر بالطائرة، أخذاً في اعتبارها أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك في سياق التقرير المقبل؛

ثانياً

شروط خدمة الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إن تشير إلى قرارها 198/44 الذي وضعت بموجبه مستوى أدنى لصافي مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا وذلك بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس بالنسبة للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (أي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة)،

توافق، على نحو ما أوصت به اللجنة في الفقرة 148 من تقريرها، على الجدول الموحد المنقح للمرتبات الأساسية/الدنيا وعلى الصيغة المستكملة لنقاط حماية المرتب بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، كما وردا في المرفق التاسع من التقرير، على أن يبدأ نفاذهما اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023؛

باء - تطوّر الهامش وإدارة الهامش عند نقطة الوسط المستصوية

إنه **تشير** إلى الجزء الأول-باء من قرارها 216/51 وإلى التكاليف الدائم من الجمعية العامة الذي يطلب إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بكلمة "الهامش")،

1 - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي مواصلة تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة، ضمن نطاق تتراوح حدوده بين 110 و 120 نقطة، على أن يكون من المفهوم أن الهامش سيبقى لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوية البالغة 115؛

2 - **تلاحظ** أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الرتب ف-1 إلى مد-2 في نيويورك وصافي أجور الموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة ضمن الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة في واشنطن العاصمة لفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 هو 113,9؛

3 - **تشير** إلى ما قرره في قرارها 244/70 من أن تتخذ اللجنة الإجراءات الملائمة من خلال تفعيل نظام تسوية مقر العمل، متى تجاوز الهامش أحد المستويين الموجبين للتدخل، أي 113 أو 117؛

4 - **تلاحظ** قرار اللجنة مواصلة رصد مستوى الهامش واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في إطار تطبيق نظام تسوية مقر العمل، وذلك في حالة تجاوز الهامش المستويين 113 أو 117 الموجبين للتدخل؛

جيم - بدلات إعالة الأولاد وبدلات المعالين من الدرجة الثانية

1 - **تدعو** اللجنة إلى أن تواصل تنقيح هيكل بدلات إعالة الأولاد وبدلات المعالين من الدرجة الثانية، وأن تستعرض جدوى تطبيق منهجية لتقدير هذه البدلات بحسب الموارد، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

2 - **توافق**، كتدبير تعويضي، على تحديد بدل الأطفال ذوي الإعاقة في مبلغ 6 645 دولارا سنويا إلى حين تعديل بدلات إعالة الأولاد وبدلات المعالين من الدرجة الثانية مرة أخرى؛

دال - بدل المشقة وحافز التنقل

1 - **تدعو** اللجنة إلى أن تعيد النظر في قراراتها بشأن مستويات بدل المشقة وحافز التنقل وأن تقيم منهجيات الحساب استنادا إلى نتائج الاستعراض الشامل المقبل لعناصر الأجر؛

2 - **تشير** إلى الفقرة 3 من الجزء هاء من قرارها 255/74 **باء**، وتكرر تشجيعها المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة على النظر في تطبيق تدابير إدارية بديلة، بما في ذلك الحوافز غير المالية، للتشجيع على تنقل الموظفين، وربط التنقل بتممية قدرات الموظفين والتقدم الوظيفي، قدر الإمكان.

مشروع القرار الثاني استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 245/75 بآء المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁶⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽⁷⁾، وفي الرسالة المؤرخة 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة⁽⁸⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- 3 - ترحب بتقرير الأمين العام المقدم بما يتفق تماماً مع أحكام القرار 245/75 بآء؛
- 4 - تنوه بالجهود التي بذلها الأمين العام في التواصل مع أصحاب المصلحة المتعددين في إعداد تقريره، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل هذه المشاورات لإيجاد حل مستدام وطويل الأجل فيما يتعلق بهيكل الولاية القضائية وللحفاظ على وحدة النظام الموحد للأمم المتحدة؛
- 5 - تشدد على أهمية الحفاظ على نظام واحد وموحد ومتسق للأمم المتحدة، وتشير إلى الأدوار التي تضطلع بها كل من الجمعية العامة ولجنة الخدمة المدنية الدولية في الموافقة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد، وفي تنظيم وتنسيق تلك الشروط والاستحقاقات، على النحو الذي أعيد تأكيده في الفقرتين 3 و 4 من قرارها 255/74 بآء المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019؛
- 6 - تشير إلى الفقرة 41 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع على تعزيز تبادل الآراء والتواصل المستمر بشكل غير رسمي بين محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛
- 7 - تحيط علماً بالمقترحين 1 (تيسير موافاة المحاكم باستنتاجات لجنة الخدمة المدنية الدولية أثناء نظرها في المنازعات القضائية المنطوية على دعاوى أو شكاوى ناشئة عن توصيات أو قرارات صادرة عن اللجنة) و 2 (إصدار اللجنة للتوجيهات عقب صدور الأحكام عن المحاكم في القضايا التي تتعلق بتوصيات أو قرارات للجنة) كما وردا في تقرير الأمين العام، وتطلب إلى اللجنة أن تتفهما عند الاقتضاء، وتشجع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة على ذلك؛

(6) A/77/222.

(7) A/77/531.

(8) A/C.5/77/16.

- 8 - **تدعو** الأمين العام إلى أن يكمل العمل المتعلق بالجوانب القانونية والعملية المعلقة المتصلة بهيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة، بما في ذلك وضع الصيغة النهائية للمقترحات السابقة وتقييم جدوى الخيارات الأخرى، بما فيها الخيارات التي اقترحها أصحاب المصلحة على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وأن يقدم المقترحات النهائية في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، إحاطة غير رسمية إلى الدول الأعضاء عن إعداد التقرير الختامي المتعلق بهيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة؛
- 10 - **تقرر** أن يختتم الأمين العام استعراض هيكل الولاية القضائية لنظام الأمم المتحدة الموحد بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.
- 11 - وتوصي اللجنة الخامسة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

النظام الموحد للأمم المتحدة

إن اللجنة الخامسة،

أولا

مكتب الشؤون القانونية

- تطلب إلى رئيس اللجنة الخامسة التماس رأي قانوني رسمي من مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، بحلول يوم الجمعة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، يتضمن ردودا على العناصر التالية:
- 1 - تلاحظ أنه تم تقديم مقترح لتعديل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية على النحو التالي:

المادة 10

تقدم اللجنة توصيات إلى الجمعية العامة بشأن:

- (أ) المبادئ العامة لتحديد شروط خدمة الموظفين؛
- (ب) جداول المرتبات وتصنيفات مقر العمل لموظفي الفئة الفنية وما فوقها؛
- (ج) علاوات واستحقاقات الموظفين التي تحددها الجمعية العامة؛
- (د) الاستقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

المادة 11

تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) الطرق التي تطبق بها مبادئ تحديد شروط الخدمة؛

- (ب) معدلات العلاوات والاستحقاقات، خلاف المعاشات التقاعدية وتلك المشار إليها في المادة 10 (ج)، وشروط استحقاقها ومستويات السفر؛
- (ج) تسوية مقر العمل التي تُطبَّق على كل مركز عمل. تصنيف مقر العمل لغرض تطبيق تسويات مقر العمل.
- 2 - تشدد على أن الجمعية العامة، عند نظرها في المقترح، لا تعترض تغيير السلطة القائمة للجمعية أو اللجنة، وتسعى فقط إلى إزالة أي غموض قانوني متصوّر؛
- 3 - تستفسر عما إذا كان التعديل، بصيغته الحالية، يحافظ على الواقع التشغيلي الحالي، دون تغيير سلطة الجمعية العامة أو اللجنة؛
- 4 - تعرب عن القلق من أن التعديل، بصيغته الحالية، قد يوسّع نطاق سلطة اللجنة في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بمضاعفات تسوية مقر العمل (على سبيل المثال، منحها صلاحية تحديد قيمة مضاعفات تسوية مقر العمل، أو تحديد ما إذا كانت تسوية مقر العمل تشكل جزءاً من مجموعة عناصر الأجر)، وتطلب المشورة بشأن كيفية التخفيف من حدة هذا التحول المحتمل وغير المقصود في السلطة، وبشأن ما إذا كانت إضافة "هيكل الأجر و" أو "نظام المرتبات و" في المادة 10 (ب)، أو إضافة "معدلات" في المادة 11 (ج) ستحافظ على الواقع التشغيلي الحالي؛
- 5 - تطلب إلى مكتب الشؤون القانونية أن يقدم، إذا كانت الخيارات المذكورة في الفقرة 4 تؤثر على عناصر أخرى من سلطة الجمعية العامة أو اللجنة، تعليقات بشأن سبل معالجة هذه المسألة؛
- 6 - تطلب إلى المكتب أن يقدم أيضاً، إذا كان للتعديل المقترح تأثير على سلطة الجمعية العامة أو اللجنة، تعليقات بشأن سبل الحفاظ على الواقع التشغيلي الحالي؛
- 7 - تستفسر عما إذا كان التعديل المقترح يثير أي تحديات قانونية أخرى، وإذا كان الأمر كذلك، تطلب إلى المكتب أن يقترح تدابير للتخفيف من حدة تلك التحديات؛
- 8 - تطلب إلى المكتب أن يعلّق على ما إذا كان التعديل، حسب رأيه القانوني، يراعي بالقدر الكافي الشواغل المبينة في أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛
- 9 - تستفسر عما إذا كان خيار تعديل النظام الأساسي بإدراج حاشيتين تفسيريتين كافياً، وعما إذا كانت إضافة حاشية يكون نصها "وفقاً لما تقرره الجمعية العامة، يندرج اعتماد جدول تسوية مقر العمل ضمن اعتماد جدول المرتبات الأساسية/الدنيا" إلى المادة 10 (ب) من الصيغة الحالية للنظام الأساسي للجنة، أو حاشية يكون نصها "وفقاً لما تقرره الجمعية العامة، تُحدّد قيمة نقطة مضاعف تسوية مقر العمل بنسبة 1 في المائة من جدول المرتبات الأساسية/الدنيا (نقطة واحدة لمضاعف تسوية مقر العمل تساوي 1 في المائة من المرتب الأساسي)" إلى المادة 11 (ج) من الصيغة الحالية للنظام الأساسي للجنة، ستحافظ على الواقع التشغيلي الحالي وتوفر نفس المستوى من الوضوح القانوني الذي يوفره تعديل نص المادتين 10 و 11.

ثانيا

لجنة الخدمة المدنية الدولية ومؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة

تطلب إلى رئيس اللجنة الخامسة أن يطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تتشاور مع مؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة، وأن تدعو المؤسسات، أثناء العملية التشاورية، إلى الرد خطيا في موعد أقصاه 9 كانون الأول/ديسمبر 2022 على السؤالين التاليين:

- 1 - إن الجمعية العامة بصدد النظر في تعديل المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية لعكس الواقع التشغيلي الحالي دون تغيير سلطة الجمعية أو اللجنة. فإذا تمت الموافقة على هذا التعديل الدقيق إما بتعديل النص أو بإضافة حاشيتين، هل تعترم المؤسسة المضي قدما بقبول التعديل المقترح، وفقا للمادة 30 من النظام الأساسي للجنة؟
- 2 - ما هي الخطوات اللازمة لعملية قبول المؤسسة وما هو جدولها الزمني المتوقع؟

ثالثا

المحاكم

تدعو المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف إلى التعبير، خطيا، عن آرائها بشأن هذه المسألة بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2022، إذا اختارت القيام بذلك.